

اليوم السادس عشر من رمضان:

السؤال 1: تعودت إخراج زكاتي في رمضان، وقد زكيت مالي العام الماضي، ثم تجمع لدي مبلغ آخر، فهل أزكيه أيضا؟

الجواب: الزكاة تجب في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول، والمبلغ الذي تجمع لديك بعد الزكاة يضم إلى المبلغ القديم، وتركيب الكل بنسبة 2,5%.

السؤال 2: استيقظت فجمعت زوجتي، وأنا أظن أنه الأذان الأول، وتبين بعد ذلك أنه كان الثاني، فهل علي كفارة؟

الجواب: الأولى أن تتحرى وقت الأذان الثاني، لتمسك عن الطعام و الشراب والجماع، وتستعد لصلاة الصبح. وأغلب الظن أنك تفعل هذا، وما وقع منك كان استثناء فلذلك لم يتكرر ونحن في منتصف رمضان. ومادمت تظن أنه الأذان الأول، وليست لك نية انتهاك حرمة الشهر، فصيامك صحيح، ولا تلزمك الكفارة. ومن العلماء من يرى قضاء يوم احتياطاً، وهذا ما ننصح به.

السؤال 3: تزوجت منذ شهرين، وأحب أن أكون في منتهى الزينة لزوجي في رمضان، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: مطلوب من المرأة أن تتزين لزوجها، ومطلوب من الزوج أن يكون في هيئة حسنة، وهذا من المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وتحسينا ل نفسيهما. غير أن الأمر في نهار رمضان يختلف، والابتعاد عن الزينة أسلم خاصة للمتزوجين حديثاً، فقد تكون هذه الزينة سبباً في وقوع المحذور. ومن فقه ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. والله تعالى أعلم